

التأصيل لبعض القواعد الأصولية في روايات الإمام الهادي (ع)

أ.م.د. وفقان خضير الكعبي

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

الإمام علي بن محمد الهادي (ع) هو عاشر أئمة الهدى (ع)، الذين عصمهم الله من الخطأ وطهرهم من الأدناس .

وقد تقلد الإمامة بعد أبيه الإمام محمد بن علي الجواد (ع) وعمره السنة الثامنة، وهو مؤهل لهذا المنصب الرباني .

ونقف على معلم من مواقف الإمام علي الهادي (ع) ونشاطاته العلمية وإنجازاته المعرفية في حقل، وفن من فنون المعرفة الانسانية والتربوية والقانونية، وهي تأصيل القواعد الأصولية المستندة للأدلة القطعية أو الظنية المعتبرة لتكون طريق هدى للعلماء لينطلقوا منها إلى فكر وضاء.

فقد واصل الإمام علي الهادي (ع) مسيرة آبائه وأجداده في رفد الأمة بما تحتاج إليه من قواعد لتحسين المؤمنين، وإعداد العلماء بالأفكار الحقة والارتباط بالقيادة الدينية، والروحانية بين الأمة وأفرادها من الأولياء والعلماء والأتقياء على مر العصور .

وبذل الجهد من أجل اجلاء معالم القواعد الأصولية القانونية العامة لتستمر المسيرة التكاملية، والمعرفية باتجاه الاهداف المرسومة، والغاية المرادة من قبل الهداة بخط الاستقامة والتقوى .

وينتظم البحث في مطلبين مهمين :

المطلب الاول : التأصيل للقواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام الشرعية ومنها الكتاب العزيز، والسنة، والاجماع، والشهرة.

المطلب الثاني: قواعد أصولية متفرقة، وفي التأصيل للقواعد العامة في موارد المباني اللغوية والحديثية والعقلية العامة التي تبحث في ثنايا مباحث القواعد الأصولية .

ولا يفوت الباحث الفات النظر إلى أن البحث يمر بالقواعد الأصولية المسلمة، والمعروفة اختصاراً،

ويطبقها على روايات الإمام علي الهادي (ع)، وليس في مقام الشرح والتوضيح والاستدلال على كل قاعدة أصولية بالتفصيل. ونحيل التفصيل والتوسعة على المصادر الأصولية المتوفرة في الميدان العلمي مع نتائج المقولة ومصادرها ومحتوياتها .

المطلب الاول: التأصيل للقواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الاحكام الشرعية:

لابد من اثبات القاعدة بدليل قطعي اليقيني أو علمي يطمئن به للوصول إلى الحكم الشرعي، فإذا كانت المقدمة قطعية، فالنتيجة تكون قطعية أو علمية، وأما لو كانت ظنية أو ظن معتبر وجد دليل علمي على اعتباره فالنتيجة تكون ظنية يعتنى بها في مقام العمل دون غيرها.

الدليل الاول : ظواهر الكتاب العزيز

الأول : ظاهر الكتاب العزيز، هو الأصل في مقام الاستدلال، وأول الأدلة وأصلها ، وقوامها الذي لا يختلف فيه اثنان . روى عن الإمام علي الهادي (ع) (.. وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه؛ مصيبون مهتدون ..)^(١).

فهنا النسبة إلى الأمة الإسلامية، ولا يختص بمذهب ، ولا قول معين وفيه رأي الحق والمعصوم ؛لأن القرآن معجزة خالدة يتفق الكل عليه، ولكن مع الفهم الواحد لظاهرة لا مع الاختلاف في التفسير . ولذا علق بعض العلماء قائلًا: (على فرض صحة الحديث فظاهرة إطباق جميع الأمة ؛ فلا يختص بالفقهاء والمجتهدين ، كما لا يختص بعلماء السنة فقط ، بل يعم جميع طوائف المسلمين ومنهم الشيعة الأمامية بأئمتهم الاثني عشر ، وقد مرّ منا أن اتفاق جمع يوجد فيه الإمام المعصوم حجة عندنا بلا إشكال .)^(٢).

وفي ضوء هذه الرواية فلقد أسس وأصل الإمام علي الهادي (ع) قاعدة فقهية تنطبق على موارد عدة في التراث الإسلامي حث الأمة على العمل بها والاقتداء بهديها والسير في منهج تراثها، وكان أهمها وأولها ظواهر الكتاب العزيز .

ومن المهم هنا ببركة رواية الإمام علي الهادي (ع) أن نأسس قاعدة قانونية وأصولية ، وهي أن القرآن الكريم بظواهره القرآنية يكون دليلاً للقواعد الأصولية فضلاً عن إثبات الأحكام وأصول لمشروعيتها (الكتاب سند لبعض الأدلة والأحكام ؛ يجري البحث هنا في اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن القرآن هو الأصل لأدلة الأحكام^(٣) ، أي الأصل الأول للاستدلال في التشريع الإسلامي . وهذه القضية بعمومها هي من البداهة الإسلامية بمكان مسلم لدى الجميع فالقرآن هو الشاهد الأول على الرسالة ومصدر التشريع الأول فيها .

وهو المصدق للرسول (ﷺ) ، فبإعجازه ثبتت الرسالة ، وببيانه أخذ قول الرسول (ﷺ) وإليه تنتهي الأدلة الأخرى كافة ، ولأن المدرج حجية القرآن هو الإعجاز الذاتي فيه ، فإن هذه الحجية على اعتبارها بديهية إسلامية لا تحتاج إلى دليل آخر يدل عليها وراء هذا الإعجاز المسلم في القرآن .

ومعروف أن أي: برهان أو دليل؛ لابد أن يستند إلى أوليات قطعية الثبوت تنتهي عندها سلسلة الاستدلال، وإلا لم يكن موجب الاستدلال بأي دليل آخر كما هو معلوم في أي جانب من جوانب العلم أو مورد من موارده .

إذ لابد أن تعتمد سلسلة البرهان والاستدلال على الأحكام الشرعية والانتهاة إلى وظيفتها نحو قضايا أولية مسلمة لا خفاء فيها تصبح هي المدرك الأول لحجية أية قضية أخرى تنشأ منها أو تعتمد عليها مالم توجد مثل هذه الأوليات والأسس المسلمة، إذ لا يمكن أن يتحقق العلم بأي شيء من دون الاستدلال عليه . ومن هنا أصبحت حجية الكتاب العزيز سندا لبعض الحجج والأدلة ومنشأ لحجية الأدلة الشرعية الأخرى كافة . ومالم يستند الدليل ومصدر الحكم الشرعي غير القرآن بأنواعه المختلفة وموارده المتعددة إلى شاهد من كتاب الله مباشر أو غيره لا يمكن أن يصبح حجة .

فقد ثبتت حجية السنة الشريفة، وهي الدليل الثاني، والتي تعنى قول المعصوم، وفعله، وتقريره؛ إنما كانت لأمر القرآن بالرجوع إليها بقوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤). وما يدل على وجوب طاعة ما يأمر به وينهى عنه، وإن طاعته طاعة لله تعالى بقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٥) .

والاستدلال بظواهر الآيات بأنواع مختلفة في مصادره^(٦). ويمكن ملاحظة الاستدلال بها وتقييمها في مصادرها^(٧).

الاتجاه الثاني: ما يتعلق بظاهر الكتاب العزيز هو من القرائن على صحة صدور الروايات عن أهل البيت (ع) هو ما وجد عليه شاهد من القرآن الكريم. وهذا سياق الرواية التي نقلت عن الإمام علي الهادي (ع)، وقدم شواهد من الآيات على صحة صدور الاخبار وتطابق مضمونها.

والرواية بمجملها تدل على بيان هذه الفكرة، وهي في مقام التفصيل لهذه الحقيقة، ويمكن جعلها قاعدة في غير مورد السؤال وموضوع الآيات والروايات قال (ع): (فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب فإن هي جحدت وأنكرت لزمها الخروج من الملة)^(٨).

كما فهم ذلك الفقهاء ومنهم الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) إذ قال: (وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها: إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه)^(٩).

وسند هذا القاعدة في علم الحديث، وعلم الرجال، ومصطلح الحديث هو أن الخبر له شاهد من كتاب الله فيها روايات نقلت في مصادر الاخبار وهي بكثرة تقتصر على عرض بعض منها شواهد على صحة القاعدة.

(الأخبار التي رواها مشايخنا (رحمهم الله) في منع الأئمة (ع) عن العمل بمثل الحديث الذي جعلته حجة كل واحد واحد منها حديث روه، فإنهم روه في أخبار لا تحصى أنه " إذا ورد عليكم حديث روه منا، ولم يكن له شاهد من كتاب الله فاضربوه على الحائط " ^(١٠) أو "زخرف" ^(١١)، أو "لا تعملوا به" ^(١٢). إلى غير ذلك مما ورد، وهي من الكثرة بحيث لا تفي له هذه الرسالة، لكن نذكر واحدا منها هنا : ذكر الكشي^(١٣) في كتابه في ترجمة المغيرة بن سعيد حديثا طريقه الثقات، عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل : " إن بعض أصحابنا [سأله وأنا حاضر ف] قال له : يا أبا محمد، ما [أشدك في الحديث و] أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ! فما الذي حملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدا من

أحاديثنا المتقدمة - " (١٤) . والرواية طويلة عرض محل الشاهد فيها.

روى الكليني في باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، روى في الصحيح عن أيوب بن الحر، قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله، فهو زخرف" (١٥).

روى عن ابن أبي يعفور أنه سأل الصادق (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، ومن قول رسوله (ص) وإلا فالذي جاءكم به أولى به " (١٦) . إلى غير ذلك مما ورد في الحديث الذي لم يكن له شاهد من سائر أحاديث الأئمة (ع)، فإنها في غاية الكثرة (١٧) ، ولكن لعلماء الأصول مناقشة وتقويم لدلالة هذه الأخبار وأنها لا تقاوم المرجحات الثابتة أصولياً من موافقة الكتاب ومخالفته، وهي أساس المرجحات وعمدتها، ولا تثبت مجرد الخبر الذي له شاهد في صحة الصدور . (١٨)

وأجاب مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ) على الطائفة التي يكون الخبر المخالف لظاهر القرآن بأنه زخرف، يحمل على الروايات الوارد في أصول الدين ولا تشمل الأحكام، والتي لا توافق ظاهر الكتاب من الباطل الذي لا يعلم ولا يعرف معناه. (١٩) ويؤيد هذا المعنى الرواية المنقولة عن الإمام علي الهادي (ع) واردة في إثبات الإمامة وهي من أصول الدين أو الجبر والتفويض، وهو موضوع عقدي . ولكن يجاب: بأن هذا حمل تبرعي من دون القرينة بعد الاطلاق والشمول والعموم بمقتضى أدوات العموم بالوضع، ولا يخص أصول الدين فالموضوع والسياق لا يصرف اللفظ عن العموم والشمول لكل حديث في الأحكام والأدلة .

الدليل الثاني: السنة الشريفة والأدلة الأخرى.

التوطئة: قبل عرض مضمون قاعدة السنة، وهي قول المعصوم، وفعله وتقريره. (٢٠) لا بد من ثبوت صدور السنة والاطمئنان بالسند وثيقة النقل لرواية الحاكية لقول المعصوم . وأغلب الاستناد في صدور القول إلى الإمام علي الهادي (ع) من هذه الرسالة المرسلة والمكتوبة من الإمام إلى مواليه من أهل الأهواز من المؤمنين .

ولكن صرحوا العلماء بضعف السند، وأنها رويت مرسله عند الطبرسي^(٢١) وابن شعبة الحراني^(٢٢). ومع ذلك العلماء عملوا بروايات ابن شعبة الحراني ولا سيما مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)^(٢٣) إذ اعتمد على رواية في معاش العباد .

ويمكن تخريجها لكونها مشهورة بين العلماء أو لعمل العلماء بمضمونها أو لموافقتها لظاهر الكتاب والسنة أو لمسلك الأطمئنان بالصدور عن المعصوم أو غير ذلك من وجوه الاطمئنان بنسبتها للمعصوم .^(٢٤)

١- حجية السنة، بعد ثبوت تواتر مضمون حديث الثقلين^(٢٥) سنداً وهو مقطوع الصدور، ووضوح دلالاته على التمسك بأهل البيت (ع) فيكون دليلاً على العمل بقولهم :

فقال الإمام علي الهادي (ع): (فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه خبر، ورد عن رسول الله (ص) ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه أقاويلهم، حيث قال: "إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي (سنتي) لن تضلوا ما تمسكتم بهما وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " .^(٢٦)

وأضاف في مقام أهمية الاستدلال بأقوال أهل البيت (ع) في ضوء ثبوت حديث الثقلين. (فالخبر الأول الذي استنبطت منه هذه الأخبار خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، وهو أيضاً موافق للكتاب..)^(٢٧) ومن المؤكد بين العلماء شهرة الحديث لدى علماء الحديث وهو أمر لا اشكال فيه، بل دعوى التواتر فيه ثابتة .^(٢٨)

مع وضوح وبيان دلالة الحديث على الحث بالوصية الامة على العمل والتدبر بظواهر الكتاب والتمسك بها وظواهر السنة، ولا سيما أقوال وافعال وتقرير أهل البيت (ع) وهم المعصومون وهو أمر مسلم لدى المشرع الاسلامي .^(٢٩)

وأن التمسك بالسنة والعمل بما فيها من أحكام، هو سياق وفحوى الحديث وأن النبي (ص)، قد ترك عند الأمة دستوراً أبدياً وباقياً مع الكتاب وهو السنة على اختلاف منطوق الحديث وألفاظه. فلو ترك الأفراد المؤمنين العمل بالسنة فستكون عندها مخالفة صريحة لمضمون الحديث، وسياقه الدال على وقوع الأمة في الضلال والنتية والجهل.^(٣٠)

٢- قاعدة موافقة الكتاب ومخالفته : فقد أثبت الإمام علي الهادي (ع) قاعدة ،وهي أن الأخبار التي توافق الكتاب يعمل عليها ، والروايات التي تخالف الكتاب ترد ولا يعمل بها .
وهذه القاعدة لها أصالة في التراث الأصولي المعرفي العام عند الإمامية في بحث مهم في علم أصول الفقه ، وهو التعارض والتنافي والتضاد بين الروايات والأدلة .
وقد فصل في مصادر الأصول، ويقتصر البحث هنا حول ما يرد من رواية الإمام الهادي (ع) خاصة.
فقال (ع): (فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الاخر لزم على الأمة الإقرار بها ضرورة إذ كانت هذه الأخبار شواهدا من القرآن ناطقة ووافقت القرآن والقرآن وافقها..). (٣١)
وله مصدر في علم أصول الفقه يسمى روايات العرض على الكتاب والموافقة له .(وهي مجموعة وطائفة من الروايات دلت على عرض الأخبار على ظاهر القرآن ، والعمل بما وافق منها له ورد المخالف لظاهره)، هذا العرض جاء في موردين :
الأول: في مورد الشك بصدور الخبر عن ذوي العصمة ، فإن وجد متفقا مع القرآن فيحكم بصحة الخبر والأخذ بمضمونه ، وإلا رد ولم يلتزم به (٣٢) . ومن أحاديث هذا المورد ما روي عن الإمام الباقر (ع).
أنه قال: (ما جاءكم عنا فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه) (٣٣) .
ومثل هذه الأحاديث تعني أن الأساس في العمل الموافقة لأصول التشريع الإسلامي الواردة في القرآن والاستقامة معها (٣٤) ، فإن كان الحديث موافقا أخذ به ، وإلا فلا يؤخذ . ويتفق مع مضمون رواية الامام علي الهادي (ع).
فقد قال ابن حزم (ت: ٤٥٢ هـ) : (لا سبيل إلى وجود حديث يخالف لما في القرآن أصلاً، وكل حديث أتى فهو موافق للقرآن) (٣٥). وأما مقدار هذه الموافقة أو نوعها وتفصيلها فيرجع بها إلى مصادرها، وهناك أخبار أخرى بهذا المضمون (٣٦) .
الثاني : ما أشارت له بعض الروايات على عرض الأخبار على الكتاب العزيز عند التعارض والتنافي بينها ، والعمل بما وافق القرآن منها، عند ثبوت كل سند منها ، ووضوح دلالتها (٣٧) وحجيتها.

ولكن مع فرض التعارض بين مفاد ظاهر الخبرين أي ظاهر أحدهما ينافي ويخالف ظاهر الآخر - فلا يمكن عندها العمل بهما معاً، ولا طرحهما، فإن أمكن الجمع بينهما بنحو من أنحاء الجمع المعروفة في الأصول، وإلا فالترجيح يكون لأحدهما على الآخر .

وهناك مرجحات ذكرها علماء أصول الفقه في باب التعارض، وكان أولها وأهمها موافقة الكتاب العزيز^(٣٨)، بمعنى أن أحد الطائفتين إذا وافق ظاهر القرآن أخذ به، وتترك ما جاءت به الطائفة الأخرى .

وواضح أن هذه الموافقة لا يمكن العمل بها إلا بعد فهم المراد القرآني والوقوف عليه حتى يتسنى تحديد أن هذا الخبر . موافق له أم لا ؟. ومن أدلة هذا المورد ما روي عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: (... فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (ع): ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ... أخذ به)^(٣٩) وقد وردت بهذا المعنى نصوص أخرى^(٤٠)، وذكر المحدث الحر العاملي في مناقشته هذا الاستدلال جوانب متعددة : أهمها: إن العرض على الكتاب الذي فسر من قبل الأئمة لا على مطلق الكتاب الشامل للنص والظاهر ، فالأخذ بالتفسير المأثور يعد عملاً بالكتاب وموافقاً للخبر^(٤١) . وردها ابن حزم (ت: ٤٥٢ هـ) بضعف سندها وغرابة رجالها^(٤٢) . وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :

أولاً : أن هذا إضمار في الأخبار، والأصل عدمه ، ولا دليل عليه ، فإن العرض المطلوب هنا هو على مطلق ما في الكتاب من النص والظاهر لا على الكتاب المفسر بالروايات فقط ، فالتقدير أو التقيد كلاهما خلاف الأصل العقلائي المعروف^(٤٣) .

ثانياً: الروايات التي تفسر القرآن بنفسها متعارضة، فكيف يتم العرض عليها؟ . فهي غير معلومة المراد، ولا محدودة بفرد معين، وتحتاج إلى الترجيح بينها، وفي الواقع أن هذا رجوع للسنة لا للقرآن مباشرة^(٤٤) .

ثالثاً : يلزم من الاعتراض التنافي؛ وذلك لأن الحديث يدل على العمل بما يوافق الكتاب من الخبرين المتعارضين، والإشكال يوجب عدم الأخذ بما يوافق الكتاب إلا بعد التفسير . وأما ضعف السند فإن

هناك أخباراً معتبراً سندها، وشهرتها ونقلها والقرائن تعضدها في المضمون، فلا نسلم دعوى ضعفها. إذاً من جهة السند هذه الروايات سليمة، وأما دلالتها فواضحة على حجية الكتاب والأخذ بظاهرها^(٤٥) بعد معرفة ظاهر المضمون لأحد الخبرين المتعارضين^(٤٦).

وقد بين في علم أصول الفقه ومصادره أن موافقة الكتاب من المرجحات عند التعارض بين الأخبار. فقال أحد الفقهاء: (قد اتضح إن المرجح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب).^(٤٧)

٢- أهمية الحكم الثانوي الذي شرع عن الخوف والاضطرار، وتقديم المهم وهو حفظ النفس والمال والعرض، وما اصطلح عليه بالعمل بالتقية فقال الإمام علي الهادي (ع) : (إن تارك التقية كترك الصلاة لكنت صادقاً).^(٤٨)

وردت هذه الرواية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) وعن الإمام علي بن موسى الرضا (ع).

الدليل الثالث: قاعدة الإجماع والشهرة:

لقد فصل القول في قاعدة الإجماع علماء أصول الفقه، وهنا ليس محلاً لتفصيل، وإنما البحث يقتصر على مستويين باختصار جداً.

المستوى الأول : ما نص عليه الإمام علي الهادي (ع) بقوله: (اعلموا رحمكم الله أنا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الإسلام ممن يعقل عن الله جل وعز لا تخلو من معنيين : إما حق فيتبع وإما باطل فيجتنب. وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيبيون، مهتدون وذلك بقول رسول الله (ص) : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ^(٤٩) فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلها حق ، هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً).^(٥٠)

فالبحث حول قاعدة الإجماع ودليلها ومسالكتها وموردها وأقسامها يحيل على مصادر علم أصول الفقه بالتفصيل فيها .

المستوى الثاني: ما اشتهر بين علماء الأصول من العامة والخاصة من عرض الأدلة على حجية الإجماع من الكتاب.^(٥١) والسنة ومنها الحديث الذي استشهد به الإمام علي الهادي (ع) والبحث حول سنده

ودلالته والاجابة عليه مفصلا في مصادر علم الأصول ولكن نتعرض لمن ناقشه منهم اختصار .
وقد أجاب العلماء عنه بالتفصيل ومن هؤلاء المحقق الكركي^(٥٢) فقد ناقش الحديث : أما من السند فعدم ثبوت سنده لأنه مرسل . وأما الدلالة فعصمة الأمة بوجود المعصوم بينهم موافق لهم وبدون المعصوم لا أهمية لاتفاقهم، ولكن البحث بينهم في كيفية وجود المعصوم وطرق ومسالك ذلك. وهذا لا يتحقق في أرض الواقع جميع الأمة من العامة والخاصة وفي كل العصور فالإمام بينهم فهو حجة .
والضلالة في الرواية المرسله تقابل الهدية والضلالة في الأحكام العقديّة والكلامية وليس في الفروع والأحكام الفقهيّة . ويراجع مناقشة الحديث في المصادر .^(٥٣)

المطلب الثاني: قواعد أصولية متفرقة:

بين الإمام علي الهادي (ع) قواعد أصولية متفرقة في ثنايا ما روي عنه من أقوال .
- حجية الشهرة في الرواية ، وصحة الاستناد إلى ما اجمعت عليه الأمة ولم تفترق فيه وهنا الاجماع بمعنى المشهور إذ فسر بعض علماء الأصول الإجماع بما هو المشهور^(٥٤) بين الرواة في نقل الخبر والمعروف والثابت بينهم بأن الشهرة قسمين شهرة الرواية ونقلتها في حجيتها روايات وشهرة الفتوى وشهرة العمل .^(٥٥)
- قاعدة السبر والتقسيم في عرض الاحتمالات التي تدور بين النفي والاثبات، أو ما اصطلح عليه نظرية الاحتمالات، وهي تستند إلى دليل الاستقراء العقلي في عرض الاحتمالات .^(٥٦)
- وقاعدة لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين، وفي هذا رواية عن الإمام علي الهادي (ع) إذ قال : (فإننا نبدأ من ذلك بقول الصادق (ع) : (لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين ..).^(٥٧)
- وقد بين علماء الأصول هذه القاعدة في مباحث الالفاظ في صيغة الامر وبحث الإرادة والطلب تفصيلا يمكن مراجعة ذلك في مصادرهم .^(٥٨)
والى هنا ينتهي بنا البحث حول القواعد الاصولية التي تستند إلى روايات الإمام علي الهادي (ع) اختصارا للبحث عنها .

نتائج البحث:

يعد الإمام علي بن محمد الهادي (ع) هو عاشر أئمة الهدى الذين عصمهم الله من الخطأ وطهرهم من الادناس .

وقد تقلد الامامة بعد أبيه الإمام محمد الجواد (ع) وعمره السنة الثامنة، وهو مؤهل لهذا المنصب الرباني . ونقف على معلم من مواقف الإمام علي الهادي (ع) ونشاطاته العلمية وانجازاته المعرفية في حقل وفن من فنون المعرفة الانسانية والتربوية والقانونية وهي تأصيل القواعد الاصولية المستندة للأدلة قطعية أو ظنية معتبرة لتكون طريق هدى للعلماء لينطلقوا منها إلى فكر وضاء.

فقد واصل الإمام الهادي (ع) مسيرة آبائه وأجداده في ردف الامة بما تحتاج إليه من قواعد لتحسين المؤمنين ، وإعداد العلماء بالأفكار الحقة والارتباط بالقيادة الدينية والروحية بين الامة وأفرادها من الاولياء والعلماء والاتباء على مر العصور .

ومن أجل اكمال وتكامل الفكري اعطاء نصوص وتراث معرفي متنوع الاطراف يمارس من قبل المجتهدين في كل عصر وزمان ولهم فيه الاقدام والامداد في الريادة الاجتماعية والفكرية والدينية .وبذل الجهد من أجل اجلاء معالم القواعد الأصولية القانونية العامة لتستمر المسيرة التكاملية والمعرفية باتجاه الاهداف المرسومة والغاية المرادة من قبل الهداة بخط الاستقامة والتقوى .

وينتظم البحث في مبحثين مهمين: المطلب الاول: تأصيل القواعد المتعلقة بأدلة الاحكام الشرعية. من ظاهر الكتاب العزيز ويعتبر الاصل في أدلة الاحكام وموافقة الكتاب ومخالفته مرجح لروايات المتعارض. والمطلب الثاني: السنة الشريفة وصدورها من منابعها الاصلية وعرض الاخبار المتعارضة على القرآن والحكم الثانوي في ظرف الخوف والتقية والاضطرار والاجماع والشهرة وفي تأصيل القواعد العامة في موارد المباني اللغوية والحديثية والعقلية العامة التي تبحث في ثنايا مباحث القواعد الاصولية. ولا يفوت الباحث الفات النظر إلى أن البحث يمر بالقواعد الأصولية المسلمة والمعروفة اختصاراً ويطبّقها على روايات الإمام الهادي (ع)، وليس في مقام الشرح والتوضيح والاستدلال على كل قاعدة اصولية تفصيلاً. ونحيلها على المصادر الاصولية المتوفرة في الميدان العلمي.

الهوامش:

- (١) تحف العقول : ٣٤١ ؛ الاحتجاج : ٢ / ٤٨٥ ، ح ٣٢٥ ؛ بحار الانوار : ٦٨/٥ ؛ موسوعة الإمام الهادي (ع) : ٤٥١ ؛ موسوعة المصطفى والعترة (ع) : ٢٠٩/١٤ ؛ موسوعة مكاتيب الائمة : ١٤٩/٢ ؛ والدر المنثور - الحر العاملي : ١ / ٢٣٣ .
- (٢) دراسات في ولاية الفقيه : ٦٨/٢ .
- (٣) شرح الأصول الخمسة : ٦٠٣ ، الأحكام في أصول الأحكام : ٩٢/١ ، كشف الأسرار : ٣٠/١ .
- (٤) سور الحشر / ٥٩ ، الآية ٧ .
- (٥) سورة النساء / ٤ ، الآية : ٨٠ .
- (٦) حجية السنة : ٢٩١ .
- (٧) عدة الأصول ٦٥/٢ ، المنحول / ٣٠٥ .
- (٨) تحف العقول : ٣٤٢ .
- (٩) الاستبصار : ٤٦/١ ؛ تهذيب الأحكام : ٣/٤٦/١ .
- (١٠) مجمع البيان : ٢٧/١ .
- (١١) الكافي : ٦٩/١ ؛ الحديثان ٤٣ و ٤٤ .
- (١٢) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٠٩ ح ٣٣٣٤٣ ، وهو منقول بالمعنى .
- (١٣) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ الحديث ٤٠١ .
- (١٤) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ ح ٤٠١ .
- (١٥) مجمع البيان : ٢٧/١ ؛ الكافي : ١ / ٦٩ ح ٣ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٠ ح ٣٣٣٤٥ ؛ الاحتجاج : ٢٧٤/١ ؛ جامع أحاديث الشيعة : ٢٧/١٤ .
- (١٦) الكافي : ١ / ٦٩ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٠ ح ٣٣٣٤٤ ؛ مستدرك الوسائل : ٢٣١/١٢ .
- (١٧) الرسائل الفقهية : ٣٠٤ .
- (١٨) فرائد الأصول : ٢٥٣/١ .
- (١٩) فرائد الأصول : ١ / ٢٥٢ ؛ تعليقة على معالم الأصول : ٢٠٦/٥ ؛ كفاية الاصول : ٢٩٥ .
- (٢٠) الأصول العامة للفقه المقارن : ١٢١ .

- (٢١) الاحتجاج : ٢٧٤/١ .
- (٢٢) تحف العقول : ٣٤٢ .
- (٢٣) المكاسب : ٣٥/١ .
- (٢٤) الاستبصار : ٢/١ ؛ تهذيب الأحكام : ٣/١ .
- (٢٥) وسائل الشيعة : ١٩/١٨ .
- (٢٦) تحف العقول : ٣٤٢ ؛ الجامع الصغير : ١/ ١٣٥ ؛ كنز العمال : ١/ ٤٤ ؛ تيسير الوصول : ١/ ٢٥ ؛ وسائل الشيعة : ١٩/١٨ .
- (٢٧) تحف العقول : ٣٤٢ .
- (٢٨) شرح كفاية الاصول : ٥٧/٢ ؛ مصادر الحكم الشرعي : ١/ ٥ ؛ حجية ظواهر الكتاب العزيز : ١١٤ .
- (٢٩) مهذب الاحكام : ٧١/٢ .
- (٣٠) حجية ظواهر الكتاب العزيز : ١١٤ .
- (٣١) تحف العقول : ٣٤٢ .
- (٣٢) أصول السرخسي : ٣٦٥/١ .
- (٣٣) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .
- (٣٤) الموافقات : ١٩/٣ .
- (٣٥) الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٢١٠ .
- (٣٦) الشافي شرح أصول الكافي : ١٤٦/٢ ؛ تجريد الأصول : ٤٦ .
- (٣٧) الأشباه والنظائر : ٦٨ .
- (٣٨) منتهى الوصول والأمل : ٢٢٦ .
- (٣٩) من لا يحضره الفقيه : ٩/٣ ؛ تهذيب الأحكام : ٣٢/٦ .
- (٤٠) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .
- (٤١) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .
- (٤٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٢١١/١ .
- (٤٣) حقائق الأصول : ٥٦٣ .

- (٤٤) وسائل الشيعة / ١٢ .
- (٤٥) مناهج الأحكام والأصول د.ر .
- (٤٦) حجية ظواهر الكتاب العزيز : ١٢١ .
- (٤٧) الرسائل : ٩١/٢ .
- (٤٨) تحف العقول : ٣٦٢؛ هداية الامة : ٥ / ٥٣٨؛ مستطرفات السرائر : ٦٧ / ١٠؛ وسائل الشيعة : ١٠ / ١٣١؛ ٢١١/١٦ .
- (٤٩) سنن ابن ماجة : ٢ / ١٣٠٣ ح ٣٩٥٠ .
- (٥٠) تحف العقول : ٣٤١ / ٤٥٨ .
- (٥١) أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه : ٨٧ .
- (٥٢) جامع المقاصد : ٦٦/١٢ .
- (٥٣) موسوعة طبقات الفقهاء - المقدمة : ١ / ١٤٧-١٦١ بحث مهم ونافع ومفيد .
- (٥٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٣٤ .
- (٥٥) الاصول العامة في الفقه المقارن: ٢٢٠ .
- (٥٦) الاصول العامة للفقه المقارن : ٣١٨؛ مباحث الأصول: ٤ / ٥٣٣ .
- (٥٧) تحف العقول : ٣٤١ / ٤٥٨ .
- (٥٨) الفصول : ٢٢٦ ؛ مقالات الاصول : ١ / ٢١٢؛ نهاية الدراية : ١ / ٢٠٤ ؛ محاضرات في أصول الفقه : ٨٣/٢ .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه، الدكتور وفقان خضير محسن (اطروحة الدكتوراه-جامعة الكوفة- كلية الفقه / ٢٠٠٩م).
- الاحتجاج الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ) (المطبعة الحيدرية- النجف).
- الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي : سيف الدين، أبو الحسن :علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١ هـ) (مطبعة محمد علي وأولاده ، مصر/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م)
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : الإمام الحافظ ،علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٨ هـ) تح : لجنة من العلماء ، (ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت - لبنان / ١٤٠٧هـ).

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) (ط٢ ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة النجف ، النجف / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م + دار التعارف - بيروت) .
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ هـ) (مصطفى البابي - مصر / ١٣٥٦ هـ) .
- الأصول العامة للفقهاء المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم (ط٢ / ١٩٧٩ م : مؤسسة آل البيت (ع) .. + ط١ ، دار الأندلس - بيروت / ١٩٦٣ م) .
- أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن احمد السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الافغاني (دار الكتاب العربي - مصر / ١٣٧٢ هـ) .
- الاعلام، خير الدين الزركلي (ط٢ - دار العلم ، ط٤ / ١٩٧٩ م) .
- التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تح : احمد حبيب القصيرة ، (المطبعة العلمية ، النجف / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م) .
- تحف العقول عن آل الرسول (ص) ، ابن شعبة الحراني (ق٤) (ط٤ / المطبعة الحيدرية - النجف / ١٣٨٥ هـ) .
- التلويح على التوضيح، مسعود التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ) (المطبعة العثمانية - ١٣١٠ هـ) .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) (ط٢ ، مطبعة النعمان ، النجف / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٩ م) .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، ابن همام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) ، أمين : محمد أمين (ت: ٩٨٧ هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر / ١٣٥٠ هـ) .
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، الشيباني : عبد الرحمن بن علي المعروف (بابن الربيع) (ت: ٦٤٤ هـ) (تصحيح محمد حامد الفقي ، (المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٤٦ هـ) .
- الجامع الصغير ، الطبراني : الحافظ أبو قاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت: ٣٦٠ هـ) (صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) .
- جامع المقاصد، حسين بن شهاب الدين الكركي (ت: ١٠٧٦ هـ) (النشر الاسلامي - قم) .
- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة ، حسين الطباطبائي البروجردي (ت: ١٣٨٠ هـ) (مكتبة المرعشي - قم) + (طهران / ١٣٨٠ هـ) .
- حجية ظواهر الكتاب العزيز ، وفان خضير محسن الكعبي (دار البلاغ - بيروت) .
- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق (دار التربية - بغداد) .

- حقائق الأصول، السيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠ هـ) (ط: ١٤٠٨ هـ / المطبعة: الغدير: مكتبة بصيرتي - قم).
- دروس في أصول الفقه، محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ) (ط: ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان).
- دراسات في ولاية، الفقيه حسين المنتظري (قم).
- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) (١٤٠٤ هـ: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث + (المطبعة الحيدرية - النجف).
- الرسائل الفقهية، الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ) (ط: ١٤٢١ - ١٣٧٩ هـ: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي) (موسوعة مؤلفاته).
- شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤١٥ هـ) تحقيق الدكتور: عبد الكريم عثمان، (مكتبة وهبه، عابدين).
- صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦ هـ) (دار الفكر، بيروت - بغداد / ١٩٨٦ م).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ) (دار الفكر).
- عدة الأصول، الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) (طبع بمبي - ١٣١٨ هـ).
- فوائد الأصول - المعروف بالرسائل - الأنصاري: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ) (طبع حجر، إيران، ١٣١٤ هـ - لجنة تحقيق تراث الأنصاري / ط ٩ / ١٤٢٨ هـ).
- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٨ هـ) (دار التعارف - بيروت).
- كفاية الأصول، الهروي: محمد كاظم الهروي (ت: ١٣٢٩ هـ) (طبع حجر، إيران، ١٣٤٣ هـ).
- كشف الأسرار، البخاري: عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ هـ) (مطبعة مصر ١٣٠٧ هـ).
- مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لسيد كاظم الحائري (ت: ١٤٠٢ هـ) (ط: ١٤٠٧ هـ: مطبعة مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي - قم).
- مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٦ هـ).
- محاضرات في أصول الفقه، الفياض: محمد اسحاق الفياض، تقريراً لبحث أستاذه الخوئي (مطبعة الآداب، النجف / ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).
- مقالات الأصول، العراقي: ضياء الدين (ت: ١٣٦١ هـ) (المطبعة العلمية، النجف، ١٣٥٨ هـ).

- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ) (ط: ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان).
- مستطرفات السرائر ، ابن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨هـ) تحقيق : السيد محمد مهدي الموسوي الخرساني (ط: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م: العتبة العلوية المقدسة)
- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني ، كاشف الغطاء : الشيخ علي (ت: ١٤١١هـ) (ط: مطبعة الآداب ، النجف ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الحائري (ت: ١٢٥٠هـ) (١٤٠٤هـ : دار أحياء العلوم الإسلامية - قم - إيران).
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري (ت: ٤٢٦هـ) (دمشق-١٣٨٤هـ).
- معالم الدين وملاد المجتهدين ، العاملي :الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١هـ) تح : عبد الحسين محمد علي البقال (ط:مطبعة الآداب ، النجف / ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- المنحول من تعليقات الاصول، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق : محمد حسين هيتو،(دمشق/ ١٣٩٠هـ).
- مناهج الأحكام ، الميرزا أبو القاسم بن محمد (ت: ١٢٣١ هـ) (ب طهران /١٣٧١هـ)
- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السبزواري : السيد عبد الأعلى الموسوي (مطبعة الآداب ، النجف الأشرف / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- موسوعة طبقات الفقهاء ، المقدمة جعفر السبحاني (النشر الاسلامي-قم).
- الموافقات في أصول الفقهاء أبو اسحاق بن إبراهيم الشاطبي (ت: ٣٢٥هـ)تعليق : عبد الله درازة (المطبعة الرحمانية-مصر).
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)تح : محمد الرازي،(ط: ٤ دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ١٣٩١هـ) .
- هداية الامة، الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ) (بيروت ، لبنان) .
- نهاية الأفكار، من تقارير ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ) ، البروجردي : محمد تقى (المطبعة العلمية - النجف /١٣٧١هـ) .
- نهاية الدراية في شرح الكفاية ، المحقق محمد حسين الاصفهاني (ت: ١٣٦١هـ) (ط: ١ : ١٣٧٤ ، امير - قم).

